

الصندوق العالمي للحد من الكوارث والانتعاش من آثارها

ميثاق الشراكة

الالتزام بالحد من قابلية التعرض للمخاطر من خلال إدراج إجراءات الحد من
الكوارث والانتعاش من آثارها في الإستراتيجيات الإنمائية

أبريل/نيسان 2007



World Bank

جدول المحتويات

ألف - مقدمة.....	3
باء. رسالة الصندوق ومبرراته.....	3
جيم. العلاقة مع برامج الشركاء من المانحين المشاركين.....	4
دال. مسارات الصندوق العالمي.....	5
المسار الأول: مساندة منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من خلال سكرتارية الإستراتيجية الدولية.....	5
المسار الثاني: مساندة مختلف البلدان على إدراج إجراءات الحد من الكوارث في عملية التنمية.....	6
المسار الثالث: برنامج تسهيلات التمويل الاحتياطي للانتعاش من آثار الكوارث.....	7
هاء. معايير اختيار طلبات التمويل.....	8
واو. حوكمة الصندوق وهيكله الإداري.....	9
المجموعة الاستشارية.....	9
مجلس إدارة النتائج.....	11
سكرتارية الصندوق العالمي.....	13
زاي. العلاقة البنينة مع الحكومات المستفيدة والقطاع الخاص.....	15

ألف - مقدمة

1. الصندوق العالمي للحد من الكوارث والانتعاش من أثارها هو علاقة شراكة لمنظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (ISDR) للمساعدة في تنفيذ إطار عمل هيوغو (HFA). ويمثل هذا الإطار الذي صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 60/195 الاتفاقية الدولية الأساسية للحد من الكوارث. وكان 168 بلدا ومنظمة متعددة الأطراف من بينها البنك الدولي (حسب التعريف الوارد أدناه) ومنظومة الأمم المتحدة قد شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للحد من الكوارث في كوبي باليابان في شهر يناير/كانون الثاني 2005. والهدف الإستراتيجي الرئيسي لإطار العمل هو الإدراج الفعال، بشكل متنسق، لاعتبارات مخاطر الكوارث في سياسات التنمية المستدامة وتخطيطها وبرامجها وتمويلها على جميع مستويات الحكومة.

2. يقوم البنك الدولي بإدارة الصندوق العالمي لحساب الشركاء من المانحين المشاركين وغيرهم من أصحاب المصلحة المباشرة. وسيعمل هذا الصندوق من خلال صناديق مانحين متعددين بغية تمكين البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تواجه أشد المخاطر من إدراج إجراءات الحد من الكوارث في إستراتيجيات وخطط التنمية الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويحدد البنك الدولي تعريف "البلدان المنخفضة الدخل" بأنها تلك المؤهلة للحصول على مساعدات من المؤسسة الدولية للتنمية. ويعرف البنك الدولي "البلدان المتوسطة الدخل" بأنها تلك المؤهلة للحصول على مساعدات من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الذي يُسمى هو والمؤسسة الدولية للتنمية معا البنك الدولي).

3. في 29 سبتمبر/أيلول، 2006، قام البنك الدولي والشركاء المانحون وأصحاب المصلحة المباشرة الرئيسيون في منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث رسمياً بتدشين الصندوق العالمي. وتم تعميم مسودة هذا الميثاق لأول مرة على المانحين المحتملين في يناير/كانون الثاني 2007 وتمت الاستفادة من الملاحظات التي قدمت خلال عملية المشاورات اللاحقة. وتمثل الوثيقة الحالية التي اعتمدها المجموعة الاستشارية يوم 23 فبراير/شباط 2007 الميثاق المبدئي للصندوق العالمي للحد من الكوارث والانتعاش من أثارها.

باء. رسالة الصندوق ومبرراته

4. الصندوق العالمي للحد من الكوارث هو علاقة شراكة عالمية فريدة من نوعها وطويلة المدى، وقد تأسس تحت مظلة منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بهدف وضع إطار عمل هيوغو وتنفيذه من خلال برنامج منسق لوقف اتجاه الخسائر التي تقع بسبب الكوارث وذلك بحلول عام 2015. ويكمل الصندوق العالمي ويعزز الجهود الجارية لأصحاب

المصلحة المباشرة في الإستراتيجية الدولية في مجال الحد من الكوارث. وهو يسهل اضطلاع البلدان النامية بالمسؤولية، ويعزز من حجم وفعالية ما يقدمه الشركاء المانحون من مساندة في مجال الحد من الكوارث.

5. تتمثل رسالة الصندوق العالمي في إدراج تدابير الحد من الكوارث والتأقلم مع تغير المناخ في الإستراتيجيات الإنمائية القطرية، مثل إستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء وإستراتيجيات المساعدة القطرية وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط العمل الوطنية للتأقلم، وذلك بغية تقليل أوجه التأثير بالأخطار الطبيعية. وعلى المستوى الوطني والمحلي، فإنها تتضمن أيضا إستراتيجيات إنمائية قطاعية أخرى ربما تباشرها البلدان المنخفضة أو المتوسطة الدخل للتخفيف من حدة الفقر، بالإضافة إلى العمل على تحقيق النمو المستدام.

6. تتمثل رسالة الصندوق العالمي أيضا في تعزيز وتدعيم التعاون على المستوى العالمي والإقليمي فيما بين مختلف أصحاب المصلحة المباشرة في إطار منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، مثل حكومات البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك بغية الاستفادة من الأنظمة والبرامج القطرية في الحد من الكوارث والانتعاش من آثارها. وهي تساعد أيضا علاقات الشراكة العالمية والإقليمية على (1) وضع أدوات جديدة ونهج عملية وغير ذلك من الوسائل للحد من الكوارث والانتعاش من آثارها، و(2) تهيئة بيئة مواتية على المستوى القطري يمكنها توليد مزيد من الاستثمارات في مجال أنشطة التخفيف من آثار الكوارث في إطار مستدام للسياسات والأمور القانونية والمالية والتنظيمية، و(3) تيسير تبادل المعلومات عن الحد من مخاطر الكوارث والانتعاش المستدام من آثارها، و(4) تهيئة القدرة على التأقلم للحد من آثار تغير المناخ.

جيم. العلاقة مع برامج الشركاء من المانحين المشاركين

7. يتيح برنامج عمل الصندوق العالمي على المستوى العالمي والإقليمي والقطري مجالا لتعزيز أثر البرامج القائمة للمانحين الثنائيين والحكومات والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك في مجال الحد من المخاطر والانتعاش بعد وقوع الكوارث. وتساعد مشاركة البنك الدولي في الصندوق العالمي للحد من الكوارث مساعدة فعالة في إقامة روابط على المستوى القطري مع الإستراتيجيات الوطنية للتخفيف من حدة الفقر وتمكين مختلف البلدان من مراعاة مخاطر الكوارث في جميع سياساتها وبرامجها.

8. سيجري التماس التكامل والتعاون، لأقصى حد ممكن، مع البرامج الأخرى للشركاء من المانحين المساهمين والحكومات والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية

ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وبنوك التنمية الإقليمية والمنظمات الحكومية الإقليمية وغير ذلك من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

دال. مسارات الصندوق العالمي

9. يتابع الصندوق العالمي أهدافه على المستوى العالمي والإقليمي والقطري، ويتصدى للكوارث سواء قبل وقوعها أو بعده. وينقسم عمل الصندوق إلى ثلاثة مسارات.

المسار الأول: مساندة منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من خلال سكرتارية الإستراتيجية الدولية

10. يتألف المسار الأول من المساندة المالية لسكرتارية منظومة الإستراتيجية الدولية ويخضع لإدارة السكرتارية. ويستهدف هذا المسار تعزيز نشاط الدعوة وعلاقات الشراكة وإدارة المعارف على المستويين العالمي والإقليمي في مجال الحد من الكوارث. وتعزز الأنشطة التي تجري على المسار الأول توحيد أدوات ونُهُج الحد من الكوارث والمواءمة فيما بينها، وذلك عن طريق وسائل من بينها تعميم المفاهيم الناشئة المتعلقة بأفضل الممارسات. وقد ساهم البنك الدولي بموارد مالية في المسار الأول عام 2007 من خلال صندوق المنح الإنمائية التابع له. ومن المتوقع حالياً أن تتوفر موارد هذا الصندوق لفترة محدودة في صورة أموال لبدء النشاط، وتخضع المساهمات اللاحقة من صندوق المنح الإنمائية على المسار الأول لموافقات سنوية من مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي.

11. وتستهدف الأنشطة الإقليمية والعالمية على المسار الأول تعزيز (1) الالتزام العالمي بالحد من المخاطر، و(2) التعاون على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال تحديد مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها، و(3) توسيع الحوار العالمي والإقليمي للحد من الكوارث مع أصحاب المصلحة كافة، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات العلمية والشبكات الإعلامية، و(4) تعلم أفضل الممارسات في مجال الحد من الكوارث وتعميمها، و(5) تحقيق التعاون على مستوى منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بما يساند المبادرات الوطنية في هذا المجال. وسوف تكمل هذه الأنشطة ما يجري من أنشطة لبلدان بعينها على المسارين الثاني والثالث.

12. يجوز أن يقدم أي طرف ذي صلة طلبات بشأن أنشطة المسار الأول، لكن يجب أن تمر عبر سكرتارية الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث. ويجب أن تتفق جميع الأنشطة الممولة في إطار المسار الأول مع خطة العمل المشترك لمنظومة الإستراتيجية الدولية حسب ما تحدده سكرتارية الإستراتيجية، وتقوم المجموعة الاستشارية للصندوق العالمي للحد من الكوارث بمراجعتها واعتمادها سنوياً. وتقوم سكرتارية الإستراتيجية الدولية بتنسيق أنشطة المسار الأول وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الحكومية الإقليمية ووفقاً لأي ترتيبات إطارية ذات صلة مع البنك الدولي.

المسار الثاني: مساندة مختلف البلدان على إدراج إجراءات الحد من الكوارث في عملية التنمية

13. يتألف المسار الثاني من مساهمات المانحين المقدمة للعديد من الصناديق الاستثمارية التي يديرها البنك الدولي. ويستهدف المسار الثاني إدراج تدابير الحد من الكوارث وإدارتها في العمليات الإنمائية القطرية بما يكفل أن تتضمن جميع الخطط والبرامج عمليات تقييم المخاطر والتخفيف منها وتحويلها والاستعداد للحالات الطارئة. ويهدف هذا المسار إلى تقديم مساندة لاحقة، ولا سيما من خلال المساعدة الفنية بغية العمل على زيادة الاستثمارات في آليات الحد من المخاطر وتحويلها، إلى جانب تخطيط إدارة المخاطر لحكومات البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. ويعتبر وضع خيارات السياسات للتعامل مع المخاطر، بما في ذلك الحد من آثار تغير المناخ، جزءاً لا يتجزأ من أهداف هذا المسار. ومن شأن المشاركة في هذا المسار من البداية عن طريق الخطط القطرية، ولا سيما إستراتيجيات تخفيض عدد الفقراء وإستراتيجيات المساعدة القطرية، تعزيز إحساس البلد المعني بالمسؤولية عنه والعمل على استكمالها. وتتيح وثائق، مثل إستراتيجيات تخفيض عدد الفقراء وإستراتيجيات المساعدة القطرية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط العمل الوطنية للتأقلم، الفرصة لتطبيق إستراتيجيات الحد من المخاطر وتحويلها إلى جانب التخطيط لمواجهة الحالات الطارئة. ويساند المسار الثاني مختلف البلدان حيثما كانت هذه الإجراءات الإستراتيجية قيد الإعداد. ويساعد المسار الثاني كذلك على تدعيم المؤسسات الوطنية العاملة في مجال الحد من الكوارث وإعداد مشروعات التخفيف من آثارها والتأهب للحالات الطارئة بما في ذلك البرامج المتعددة البلدان لإدارة المخاطر العابرة للحدود.

14. ينصب تركيز المسار الثاني في المقام الأول على تحقيق النتائج من خلال أنشطة محددة لبلدان بعينها. وعادة ما تقوم السلطات الوطنية أو أعضاء منظومة الإستراتيجية الدولية باقتراح أنشطة المسار الثاني، ويجب تقديمها في جميع الحالات عبر سكرتارية الصندوق العالمي لفحصها واعتمادها. وينبغي أن تظهر هذه الأنشطة التزاماً بزيادة الاستثمار في مجال الحد من الكوارث والاستعداد لمواجهة حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، يمكن للمسار الثاني أن يساند أيضاً الأنشطة التي تسهل تعميم ما اكتسبته حكومات البلدان من دروس وما تتفذه من ممارسات جيدة، وذلك في سياق إقليمي أو عالمي.

15. البلدان المستفيدة من المسار الثاني هي البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل (1) المعرضة لمستويات عالية من مخاطر الكوارث، حيث يوجد أكثر من 30 في المائة من السكان والناجح المحلي الإجمالي في مناطق معرضة لخطر واحد أو أكثر، و(2) التي تتطلب اهتماماً خاصاً نتيجة لأوضاع جغرافية اقتصادية غير مواتية، مثل الدول الجزرية الصغيرة والدول الهشة. وفي كل عام، سيتم اختيار قائمة معينة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل للحصول على مساعدات المسار الثاني، سواء من خلال الموارد المالية الأساسية أو غير الأساسية (كما هو محدد أدناه)، وذلك بموجب دورة تنفيذ مدتها ثلاث سنوات. وسيتم اختيار هذه البلدان على إجراءات تعتمد المجموعة الاستشارية، وسيتمدد عدد البلدان المختارة على التمويل المتاح. وستُعطى الأولوية للبلدان التي:

- i. لديها خطة جديدة أو إستراتيجية لتخفيض عدد الفقراء قيد الإعداد، أو
- ii. أعربت عن اهتمامها للصندوق العالمي بوضع إستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث غير ممولة من موارد أخرى، أو
- iii. طلبت مساعدة من مانحين أو مستثمرين آخرين لإعداد إطار استثماري أو إستراتيجية تمويل أو مشروع محدد عالي الأولوية للتخفيف من المخاطر والاستعداد للطوارئ، لكن التنفيذ يعوقه نقص القدرات المؤسسية أو عدم كفاية التمويل، أو
- iv. حددها أحد المانحين لتلقي مساندة من صناديق تمويل غير أساسية اعتمدها سكرتارية الصندوق العالمي.

16. للمسار الثاني هيكل مالي يتألف من فئتين، هما "صناديق التمويل الأساسية" و"صناديق التمويل غير الأساسية". وتضم صناديق التمويل الأساسية للمسار الثاني مجموعة من الموارد في صندوق واحد أو أكثر من الصناديق الاستثمارية الخاضعة لإدارة البنك الدولي والتي يمكن استخدامها لأي نشاط يقع في نطاق برنامج العمل المعتمد من قبل المجموعة الاستشارية بموجب إطار النتائج العريض الذي أنشأته المجموعة الاستشارية وفقاً لهذا الميثاق. إن جميع المساهمات المالية للمسار الثاني من مانحين يسعون لعضوية المجموعة الاستشارية تُخصص أولاً لصناديق تمويل أساسية في هذا المسار للوفاء بالحد الأدنى من شروط العضوية، وإن كان يجوز للمانحين المساهمة بأية مبالغ في صناديق التمويل الأساسية. أما الموارد المالية غير الأساسية للمسار الثاني فهي موارد الصناديق الاستثمارية التي يديرها البنك الدولي والتي تم إنفاقها وفقاً لأغراض معينة من قبل أحد المانحين فيما يتعلق بمحاور التركيز أو الأنشطة أو البلدان أو المناطق. وبخلاف الموارد المالية الأساسية، فإن الموارد المالية غير الأساسية تتيح للمانحين الفرصة لأن يعينوا بلداناً محددة للاستفادة من مساهماتها. ويجب أن توافق سكرتارية الصندوق العالمي على طلبات إتاحة صناديق تمويل غير أساسية.

17. يشمل المستفيدون من صناديق التمويل التابعة للمسار الثاني حكومات البلدان ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الإقليمية والمؤسسات البحثية. ويتم إبرام جميع اتفاقات المنح الخاضعة للصناديق الاستثمارية للبنك الدولي وفقاً لإرشادات البنك في هذا الصدد، بما في ذلك شروط الإدارة الاستثمارية والمراجعة الخارجية، والإرشادات الخاصة بالمشتريات، والإجراءات الوقائية.

المسار الثالث: برنامج تسهيلات التمويل الاحتياطي للانتعاش من آثار الكوارث

18. يتألف المسار الثالث من مساهمات المانحين المقدمة للصناديق الاستثمارية التي يديرها البنك الدولي وتشكل برنامجاً احتياطياً لتمويل الانتعاش من آثار الكوارث بغية مساندة البلدان المنخفضة الدخل في المقام الأساسي في الانتعاش السريع

بعد وقوع الكوارث. ويتكون هذا البرنامج من جزعين، هما (1) المساعدة الفنية في إعداد نهج دولي متكامل للانتعاش من آثار الكوارث عن طريق رسم خطط للحد من الكوارث، ووضع أدوات وإرشادات للانتعاش، وتدعيم الآليات الدولية القائمة لأنشطة الانتعاش، و(2) صندوق تمويل تحت الطلب للمساعدة من الكوارث بعد وقوعها عن طريق آلية سريعة فعالة ويمكن الاعتماد عليها لتمويل الاحتياجات الفورية للانتعاش من الكوارث، ومن ثمّ فإنها تساند الانتقال السريع إلى التنمية عقب وقوع كارثة ما. وتقرر المجموعة الاستشارية الإجراءات التي تحدد المستفيدين من صندوق تمويل تحت الطلب.

19. يتعاون الصندوق العالمي مع الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمانحين لإعداد وتنفيذ أطر مشتركة للانتعاش فيما بعد انتهاء الكوارث. ويشمل العمل المبدئي في إطار المسار الثالث إعداد نهج دولي متكامل للانتعاش من آثار الكوارث عن طريق رسم خطط لمرحلة ما بعد الكارثة فيما بين المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمانحين وغيرهم من الشركاء. ومن بين الأهداف المبدئية القابلة للتحقيق وضع نهج مشتركة لتقييم الأضرار والاحتياجات، وعمليات التخطيط المتكامل للانتعاش من الكوارث، وتدريب الخبراء الدوليين على الانتعاش من الكوارث وبناء قدراتهم، وتدعيم آليات دولية للانتعاش السريع من آثار الكوارث.

20. ومن أجل التعامل مع أوضاع ما بعد الكارثة، يحشد المسار الثالث التزامات المانحين بتقديم مساندة مالية سريعة للانتعاش من الكارثة لحكومات البلدان المتضررة أو لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المباشرة بغية مساعدة الحكومات الوطنية في إرسال بعثات تقييم الأضرار والاحتياجات على وجه السرعة، والمساعدة على بدء أنشطة الانتعاش، وإيفاد خبراء دوليين في الانتعاش للعمل إلى جانب نظرائهم المحليين في البلدان المتضررة.

21. وكما هو الحال مع المسار الثاني، يشمل المستفيدون من صناديق المسار الثالث حكومات البلدان ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمؤسسات البحثية. ويتم إبرام جميع اتفاقات المنح الخاضعة للصناديق الاستثمارية للبنك الدولي وفقا لإرشادات البنك في هذا الصدد، بما في ذلك شروط الإدارة الاستثمارية والمراجعة الخارجية، والتعليمات الخاصة بالمشتريات، والإجراءات الوقائية.

هاء. معايير اختيار طلبات التمويل

22. يجب أن تتفق جميع طلبات الحصول على المساعدات من الصندوق العالمي مع المسارات المشار إليها في القسم دال أعلاه. وتقوم سكرتارية الصندوق بتقييم هذه الطلبات على أساس مجموعة من المعايير:

(أ) التلاؤم مع رسالة الصندوق العالمي: يجب أن تتفق جميع الأنشطة مع الهدف الرئيسي للصندوق وهو إدراج تدابير الحد من مخاطر الكوارث ومساندة الانتعاش المستدام للمساعدة على القضاء على الفقر، بالإضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

(ب) مدى الالتزام الحكومي: يجب أن تكون هناك شواهد واضحة على إحساس البلد المعني بالمسؤولية عن الأنشطة وعلى وجود أنشطة خاصة بهذا البلد بعينه. ولا يُشترط في العادة أن تفي الأنشطة العالمية والإقليمية والمتعددة البلدان بهذا المعيار. بيد أن هذا المعيار، حسب ما تحدده سكرتارية الصندوق العالمي، قد يطبق على أنشطة متعددة البلدان تستهدف بشكل مباشر عددا قليلا من البلدان التي يسهل تحديدها.

(ج) التنسيق بين المانحين: يجب القيام بأنشطة الصندوق العالمي بشكل يشجع على التنسيق الفعال مع أنشطة شركاء الصندوق. وعلى وجه الخصوص، لا تجري أنشطة محددة لبلدان بعينها إلا إذا اقتضت سكرتارية الصندوق العالمي بأن النشاط المقترح لا يتعارض مع برامج أو أنشطة تقوم بها مجموعة البنك الدولي أو منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أو شركاء مانحون آخرون في الصندوق العالمي أو غيرهم من المانحين، إلى الحد الذي يسهل التحقق منه، أو وكالات الأمم المتحدة أو أصحاب المصلحة المباشرة من خارج الصندوق. ويجري تشجيع المبادرات المشتركة التي تشمل الحكومات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها على المستوى القطري للحصول على تمويل من المسارين الثاني والثالث.

(د) التمويل المشترك: يجب أن تتضمن جميع الطلبات تمويلا مشتركا مع استهداف وجود 10 في المائة على الأقل من التمويل من مقدم الاقتراح أو الحكومة المعنية للبلد المنخفض أو المتوسط الدخل، وكذلك من مصادر أخرى. ويمكن أن يأخذ التمويل المشترك شكل المساعدات العينية.

واو. حوكمة الصندوق وهيكله الإداري

23. تشمل حوكمة الصندوق وهيكله الإداري المجموعة الاستشارية ومجلسا لإدارة النتائج وسكرتارية.

المجموعة الاستشارية

24. أعضاء المجموعة الاستشارية هم:

(أ) نائب رئيس مجموعة البنك الدولي لشؤون التنمية المستدامة، رئيسا

(ب) المانحون للصندوق العالمي الذين يساهمون في صناديق التمويل الأساسية للمسار الثاني أو صناديق التمويل للمسار الثالث بما لا يقل عن 3 ملايين دولار نقدا خلال ثلاث سنوات متتالية بشكل تراكمي، كما هو محدد في الاتفاقات الإدارية ذات الصلة؛

(ج) رئيس (أو مرشح معين) منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

(د) رئيس مجلس إدارة النتائج،

(هـ) حكومات البلدان المستفيدة أو النامية المساهمة في صناديق التمويل الأساسية للمسار الثاني أو صناديق التمويل للمسار الثالث بما لا يقل عن 500 ألف دولار نقدا خلال ثلاث سنوات بشكل تراكمي، كما هو محدد في الاتفاقات الإدارية ذات الصلة (هذه العضوية لا تمثل قيادا على أهلية بلد ما للحصول على مساعدات الصندوق العالمي، شريطة إتباع بروتوكولات ملائمة بشأن تعارض المصالح).

25. تتضمن مسؤوليات المجموعة الاستشارية ما يلي:

- (أ) وضع سياسات وإستراتيجيات الصندوق العالمي على المدى الطويل،
- (ب) اعتماد إطار للنتائج متعدد السنوات ليحققه الصندوق العالمي،
- (ج) اعتماد إجراءات للموافقة على المشروعات وغير ذلك من إرشادات العمليات لتنفيذ أنشطة الصندوق العالمي،
- (د) تحديد الأولويات المشتركة والموافقة على البلدان و/أو المناطق و/أو محاور التركيز التي سيجري اعتمادها كل عام عن طريق إقرار تفاصيل برنامج العمل السنوي والخطة المالية أو الميزانية التي سيجري تمويلها من صناديق التمويل الأساسية للمسار الثاني،
- (هـ) تبادل المعارف والخبرات المكتسبة في التعامل مع المشاكل الخاصة بإدراج الحد من الكوارث في أجنادات البلدان المختلفة لتخفيف حدة الفقر،
- (و) تسهيل التنسيق بين الأنشطة ذات الصلة الممولة من صناديق التمويل الأساسية وغير الأساسية للمسارين الأول والثاني وصناديق التمويل للمسار الثالث.
- (ز) تأكيد تعهدات المانحين وحشد الموارد الإضافية،
- (ح) ترشيح أعضاء لمجلس إدارة النتائج وغيره من الهيئات التي قد تقررها المجموعة الاستشارية كمنبر لنجاح تنفيذ رسالة الصندوق العالمي،
- (ط) إنشاء آليات للإشراف على هيئات الصندوق العالمي وتوجيهها فيما بين اجتماعات المجموعة الاستشارية،
- (ي) إقرار ميثاق الصندوق العالمي وتعديله.

26. تستمر عضوية كل عضو في المجموعة الاستشارية بخلاف الرئيس وعضو الإستراتيجية الدولية طوال فترة الحد الأدنى لمساهمته أو ثلاث سنوات، أيهما أطول. وتجتمع المجموعة الاستشارية شخصيا مرة واحدة على الأقل سنويا. وتصدر القرارات بتوافق الآراء. وفيما بين الاجتماعات، يمكن اتخاذ قرارات بشكل افتراضي (عن طريق البريد الإلكتروني) على أساس عدم الاعتراض مع تهيئة فرصة معقولة للمراجعة.

27. يرأس المجموعة الاستشارية نائب رئيس البنك الدولي لشؤون التنمية المستدامة. ويدعو الرئيس إلى انعقاد اجتماعات المجموعة الاستشارية ويرأسها. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع باقي أعضاء المجموعة الاستشارية، أن يدعو إلى اجتماعات خاصة للمجموعة أو التكليف بإجراء دراسات معينة لمساعدة المجموعة على اتخاذ قرارات مستتيرة بشأن السياسات. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع باقي أعضاء المجموعة الاستشارية، تعيين شركاء محددتين من بينهم أعضاء في الصندوق العالمي من خارج المجموعة للاضطلاع بأنشطة معينة تستهدف تعزيز نتائج أنشطة ممولة في إطار الصندوق، وذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو لبلدان بعينها. ويكون رئيس المجموعة الاستشارية مسؤولا أيضا عن إقرار خطة مدد التناوب المتعاقبة لمجلس إدارة النتائج.

28. تختار المجموعة الاستشارية رئيسا مشاركا من بين أعضائها. ومدة الرئيس المشارك هي عام واحد. ويقتسم الرئيس المشارك المسؤولية عن المشاركة في رئاسة اجتماعات المجموعة الاستشارية وغيرها من الاجتماعات أو المندييات التي يرأسها ويدعو إليها الرئيس، حسب الاتفاق مع الرئيس.

29. لا يجوز للمجموعة الاستشارية تعديل هذا الميثاق إلا بعد أن يقبل الأعضاء كافة قبولاً مؤكداً هذا التعديل، شريطة أنه لا يكفي أن يكون القبول بمجرد السماح بانقضاء مدة الاعتراض، في حين تكفي موافقة جميع الأعضاء الحضور في أحد اجتماعات المجموعة. وتحفظ السكرتارية بسجلات واضحة لهذه التعديلات وتقوم بتوزيعها. وتسري أية تعديلات ذات صلة يتم إدخالها على الميثاق على اتفاقيات الإدارة بين البنك والمانحين حيث تسري هذه التعديلات دون الحاجة إلى تعديل اتفاقيات الإدارة ذات الصلة.

مجلس إدارة النتائج

30. من أجل ضمان نوعية وأثر الأنشطة التي يمولها الصندوق العالمي وارتباطها بأرض الواقع، فإن الصندوق يسانده مجلس إدارة النتائج.

31. (أ) أعضاء مجلس إدارة النتائج هم:

i. مدير من البنك الدولي يعينه نائب رئيس البنك لشبكة التنمية المستدامة،

.ii مدير سكرتارية الإستراتيجية الدولية،

.iii مدير البرامج في سكرتارية الصندوق العالمي،

.iv خمسة (5) ممثلين عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات مدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية وبنوك تنمية إقليمية ومؤسسات القطاع الخاص وجمعيات خيرية ومؤسسات و/أو مؤسسات وافية وجمعيات ومؤسسات بحثية وأكاديمية وشبكات مهنية يعينهم الرئيس أو الرئيس المشارك للمجموعة الاستشارية بالتشاور مع أعضائها لمدة سنتين على أساس التناوب المتعاقب.

.v خمسة (5) خبراء بارزين يعينهم الرئيس أو الرئيس المشارك للمجموعة الاستشارية بالتشاور مع أعضائها لمدة سنتين على أساس التناوب المتعاقب من مناطق أو مجالات خبرتهم العملية وفقاً للأعراف القائمة أو المقبولة للحد من الكوارث الواردة في منظومة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ويتضمن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

1. المخاطر الجيولوجية،

2. مخاطر تتعلق بالتقلبات الجوية،

3. المخاطر البيئية،

4. البحوث المتقدمة في أي جانب من جوانب الحد من الكوارث،

5. أدوات تمويل مجابهة المخاطر،

6. خبير سياسات عامة/خبير اقتصادي في مجال الحد من الكوارث،

7. تخفيف آثار الكوارث استناداً إلى اعتبارات المجتمعات المحلية،

8. بناء القدرات المؤسسية،

9. إدارة المعارف.

(ب) يقوم أعضاء مجلس إدارة النتائج باختيار رئيس من بينهم لرئاسة الاجتماعات. ومن بين مهام أخرى، يكون رئيس مجلس إدارة النتائج مسؤولاً عن تأكيد خطة التناوب المتعاقب لأعضائه وفقاً للبندين (أ) (4) و(5) أعلاه مع رئيس المجموعة الاستشارية.

32. تتضمن مسؤوليات مجلس إدارة النتائج ما يلي:

- (أ) تقديم التوجيه الفني لكل الأنشطة الممولة من الصندوق العالمي، وتقديم المشورة لسكرتارية الصندوق والمجموعة الاستشارية بشأن وضع إطار للنتائج خاص بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث،
- (ب) استعراض إستراتيجية الصندوق العالمي وإبداء الملاحظات عليها بناءً على ما يتبين من مسودات برامج العمل السنوية التي تعدها سكرتارية الصندوق قبل عرضها على المجموعة الاستشارية،
- (ج) الإسهام في تقييم أثر برامج العمل السنوية للصندوق العالمي من خلال تقييم لاحق للأنشطة مختارة للصندوق،
- (د) زيادة انخراط شبكات السلطات المحلية والإقليمية في بناء القدرات لضمان استدامة عمل الصندوق ومحاكاته،
- (هـ) مهام أخرى قد تطلبها من وقت لآخر سكرتارية الصندوق العالمي (بما في ذلك بناءً على توصيات من المجموعة الاستشارية).

33. تُقدم نتائج وتوصيات مجلس إدارة النتائج بشأن ما قام به من تقييم لاحق للأنشطة المختارة إلى سكرتارية الصندوق العالمي التي تقوم بتعميمها على أعضاء المجموعة الاستشارية كافة قبل أربعة أسابيع على الأقل من الاجتماع السنوي للمجموعة. ويعقد مجلس إدارة النتائج اجتماعين على الأقل سنوياً، ويكون الحضور شخصياً. ويعمل المجلس بتوافق الآراء، ويمكن اتخاذ الإجراءات فيما بين الاجتماعات عن طريق الاجتماع عن بعد وعن طريق الفيديو أو افتراضياً (بالبريد الإلكتروني) على أساس عدم الاعتراض مع وجود فترة معقولة للاطلاع والمراجعة. ويقوم رئيس مجلس إدارة النتائج بتمثيل المجلس في الاجتماع السنوي للمجموعة الاستشارية.

سكرتارية الصندوق العالمي

34. تنهض سكرتارية الصندوق العالمي برسالة هذا الصندوق وتقوم بإدارة عملياته اليومية. وتقوم السكرتارية برفع تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق العالمي إلى المجموعة الاستشارية من خلال رئيس المجموعة. وتوجد السكرتارية بمقر البنك الدولي بواشنطن العاصمة. ويتم تعيين الموظفين المهنيين في سكرتارية الصندوق العالمي تعييناً دولياً بناءً على الخبرة العملية ذات الصلة ووفقاً لقواعد التعيين في البنك الدولي، مع الخضوع للمساءلة الواضحة أمام البنك الدولي.

35. تركز سكرتارية الصندوق العالمي على إدارة برنامج الصندوق وتقديم الأنشطة التي يقوم بتمويلها. وتتضمن المسؤوليات الأساسية للسكرتارية:

- (أ) دراسة وتقييم طلبات الحصول على مساعدات الصندوق العالمي، وذلك بموجب المسار الأول والثاني والثالث وفقاً لميثاق الصندوق وأية معايير وإجراءات أخرى تعتمد عليها المجموعة الاستشارية، بالإضافة إلى أية متطلبات معينة يتم الاتفاق عليها مع المساهمين في حالة الأنشطة الممولة في إطار صناديق التمويل غير الأساسية للمسار الثاني،
- (ب) اقتراح برنامج العمل السنوي والخطة المالية أو الميزانية،
- (ج) إدارة وتقديم أنشطة المسارين الثاني والثالث، بما في ذلك الموافقة على إنشاء صناديق استثمارية لصناديق التمويل غير الأساسية للمسار الثاني، وتحديد المستفيدين والأنشطة التي تُمول من الموارد المالية للمسار الثالث وفق الإجراءات التي تعتمد عليها المجموعة الاستشارية، وإدارة وصرف الموارد من صناديق التمويل الأساسية وغير الأساسية للمسار الثاني، وصناديق التمويل للمسار الثالث؛
- (د) رصد تنفيذ أنشطة المسار الأول والثاني والثالث بالتنسيق مع مديري فرق العمل المعنيين أو الجهات المستفيدة المكلفين بتنفيذ الأنشطة المختلفة؛
- (هـ) الحفاظ على علاقات فعالة مع الشركاء من الجهات المانحة وحكومات البلدان المعنية والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات البحثية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة المباشرة.
- (و) مساندة المجموعة الاستشارية في تعبئة الأموال من أجل الصندوق العالمي.
- (ز) تحديد المقترحات الفنية والمالية وتلك الخاصة بالتنفيذ دعماً للمبادرات العالمية للحد من المخاطر التي قد يتم أو لا يتم تمويلها من صناديق التمويل الأساسية أو غير الأساسية للصندوق بيد أنها تساهم في تحقيق رسالته،
- (ح) نشر مجموعة من الأنشطة سنوياً بما يساهم في تحقيق رسالة الصندوق، سواء نُفذت من خلال الصندوق أو من موارد تمويلية أخرى موازية، وذلك من أجل إظهار التقدير لمساهمات المانحين في إطار عمل هيوغو،
- (ط) تقديم خدمات سكرتارية للمجموعة الاستشارية ومجلس إدارة النتائج والمنتديات التي قد تدعو إليها المجموعة الاستشارية.

36. يجوز لسكرتارية الصندوق العالمي الاستعانة باستشاريين للمساعدة في تقديم الأنشطة المعتمدة. ومن أجل مساندة خدمات موظفي مجموعة البنك الدولي أو الهيئات الشريكة للمساعدة في تحديد أنشطة الصندوق والإشراف عليها، إلى جانب تقديمها في حالات محدودة، فقد يتم استخدام ما يصل إلى 25 في المائة من جميع أموال المانحين.

37. قد تقوم سكرتارية الصندوق العالمي أيضاً بدراسة المساهمة بموارد عينية تتمثل في إعاره موظفين. ويجوز للسكرتارية، بناءً على ما يترأى لها، أن تتلقى موارد عينية في صورة موظفين يتم تقديمهم من جانب الشركاء المانحين أو البلدان المستفيدة حسب قواعد الإعارة في البنك الدولي. ووفقاً لإرشادات البنك الدولي، لا تُستخدم موارد الصناديق الاستثمارية لدفع التكاليف المرتبطة بالموظفين المعارين.

زاي. العلاقة البيئية مع الحكومات المستفيدة والقطاع الخاص.

38. يتطلب نجاح تصميم رسالة الصندوق العالمي وتنفيذها فهما وثيقا لاحتياجات الحكومات المستفيدة وما تواجهه من قيود وأولويات. كما يتطلب الثقة الكاملة من الحكومات المستفيدة. وللقطاع الخاص دور هام أيضا في الصندوق العالمي. وينبغي على الصندوق العالمي أن يفهم نهج القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق أهداف الصندوق.

39. يسعى الصندوق إلى زيادة فهمه للحكومات المستفيدة وهيئات القطاع الخاص من خلال العديد من الوسائل، ومن بينها:

(أ) الأنشطة المقترحة للتمويل من الصندوق تراجع وتنفذ بالأهداف التالية:

- i. الإشراف الوثيق للحكومات المستفيدة في جميع الأنشطة المعينة لبلدان محددة،
- ii. استشارة الآراء من حكومات البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وكذلك القطاع الخاص وذلك عند إعداد إطار لمخرجات الصندوق.

(ب) الصندوق العالمي يشجع على إطلاع الجمهور على النتائج الرئيسية وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالوقاية من الكوارث وإدارتها.



International Strategy for Disaster Reduction,
UN/ISDR Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland
www.unisdr.org



World Bank

1818 H Street, NW Washington, DC 20433 USA
tel: (202) 473-1000 fax: (202) 522-3227
e-mail: hazardmanagement@worldbank.org
www.gfdr.org